Ashur Journal of Legal and political Sciences (AJLSP) is published by the Iraqi Association for Legal Sciences
ISSN: 3005-3269, Vol 3(No.3), pages: 410 - 428 (2026)
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

(The law applies to the freezing of eggs and embryos Acomparative study)

Lecturer. Mayada Sabah Hassan

College of Law - University of Maysan , Mayadasabah26@gmail.com

ARTICLE INFORMATION

Received: 1Jun 2026
Accepted: 17 Jun 2026
Published:1 Sep 2026

Keywords:

- Egg and embryo freezing contract
- conflict of laws
- single-source rule
- double-source rule

ABSTRACT

The egg and embryo freezing contract is one of the most important medical procedures that has revolutionized the world of medicine to help people reproduce through assisted reproductive technology. It is a contract that is tainted by a foreign element, due to the difference in nationality of its parties, and the existence of more than one applicable law. There is the law of the country of the health institution, the law of the beneficiary's nationality, the law of parenthood, the law of the form of the contract, and the law of the country where it was concluded. Consequently, these contracts are subject to two types of rules, either a single conflict-of-laws rule or a double conflict-of-laws rule.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية
المجلد الثالث (العدد الثالث)، الصفحات: 410- 428، (2026) ISSN: 3005-3269
https://ashurjournal.com/index.php/AJLPS/about

القانون الواجب التطبيق على عقد تجميد البيوض والاجنة(دراسة مقارنة)

م. ميادة صباح حسن

كلية القانون- جامعة ميسان ، Mayadasabaha26@gmail.com

معلومات المقالة

تاريخ الاستلام : ١ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ القبول :١٧ حزيران ٢٠٢٦
تاريخ النشر : ١ ايلول ٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية:

-عقد تجميد البويضات والاجنة

- تنازع القوانين

- قاعدة الاسناد الاحادية

- قاعدة الاسناد الثنائية

الملخص

يعد عقد تجميد البويضات والاجنة من أهم العمليات الطبية التي احدثت ثورة نوعية في عالم الطب لمساعدة الناس على الانجاب بطريقة الاخصاب الطبي المساعد ، وهو من العقود المشوبة بعنصر أجنبي، لاختلاف جنسية اطرافه ، ووجود أكثر من قانون واجب التطبيق ، فهناك قانون بلد المؤسسة الصحية ، وقانون جنسية المستفيد، وقانون جنسية البنوة ، وقانون شكل العقد ، وقانون بلد ابرامه ، وبالتالي تخضع هذه العقود لنوعين من القواعد ،وهي اما قاعدة اسناد احادية ، او قاعدة اسناد ثنائية.

© 2024 , This is an open access article under the cc BY-NC-ND license http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

المقدمة

نتيجة للتطور الحاصل المتزايد الذي يشهده العالم في شتى المجالات ومنها المجال الطبي وما رافقه من تقنيات علمية غيرت مجرى الطب الحديث، وساهمت في علاج الكثير من الامراض ومنها العقم، الذي ينشأ نتيجة لأسباب عدة قد تكون خاصة بالزوجة أو الزوج أو مشتركة بينهما اذ تمنع حصول الانجاب بالطريقة الطبيعية . الامر الذي يؤدي بهم الى الانجاب بطريقة الاخصاب الطبي المساعد بواسطة تجميد البويضات والاجنة، أصبح من السهل بوساطتها علاج الكثير من الامراض ومنها تحقيق الحمل مرة أخرى بأقل التكاليف.

ولدراسة موضوع البحث أكثر قسمنا دراستنا الى مبحثين لكل مبحث مطلبين تناولنا في الاول منه: تعريف بموضوع دراستنا، وفي الثاني: تناولنا قواعد الاسناد واجبة التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة.

اولاً / أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع أهمية بالغة لندرة الدراسات التي تربط بين تقنيات المساعدة الطبية على الانجاب (عقد تجميد البويضات والاجنة) وضوابط الاسناد في القانون الدولي الخاص، خاصة في ظل الفراغ التشريعي العراقي.

ثانياً / مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في غياب التنظيم التشريعي الخاص بعقد تجميد البويضات والاجنة والذي من شأن هذا التنظيم ان يزيل منه الغموض ويبعده عما يشتبه به، لذلك فالقانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة يثير عدة تساؤلات والتي يحاول الباحث معالجتها والاجابة عنها في البحث، وأهمها عند حدوث نزاع بشأن العقد المذكور اعلاه هل يطبق قانون بلد المؤسسة الصحية ، اما القانون الشخصي للمستفيد ، ام قانون جنسية البنوة ، او قانون مكان الولادة . وما دور قواعد الاسناد في تحديد القانون واجب، سواء كانت قواعد اسناد احادية او ثنائية .

ثالثاَ/ منهجية البحث:

ولأجل معالجة الإشكالية، و الاجابة عما سبق طرحه من تساؤلات ، ولعدم وجود تنظيم تشريعي لموضوع الدراسة في العراق سيتم اتباع مناهج بحثية تتمثل :

1-المنهج التحليلي : تحليل النصوص التي تضمنتها المنظومة التشريعية العراقية الحالية من قواعد عامة لغرض الوصول الى بيان مدى قدرتها على احتواء جزئيات موضوع دراستنا .

2- المنهج المقارن: سيتم الاستعانة بهذا المنهج في بعض الجوانب، وبقدر ما تسمح به المصادر ، وذلك من خلال استعراض وتحليل الاجتهادات القضائية في عدد من الدول بهدف استخلاص الدروس المستفادة وأفضل الممارسات التي يمكن ان تسهم في تطوير الاطار القانوني والتعاقدي في العراق.

رابعاً /هيكلية البحث:

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين تناولنا في الاول منه: التعريف بعقد تجميد البويضات او الاجنة ، وفي الثاني: قواعد الاسناد واجبة التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة.

المبحث الاول

التعريف بعقد تجميد البويضات او الاجنة

يترتب على تحديد المقصود ببنوك الاجنة او عقد تجميد البويضات ، معرفة نطاق تطبيق القواعد القانونية التي تتعلق بها، وكذلك تحديد المراكز والمؤسسات التي تكتسب هذه الصفة(صفة بنوك الاجنة)، ورغم ذلك كله فقد خلت جميع التشريعات العراقية من تعريف جامع مانع لتلك البنوك مكتفية بذكر الوظائف والمهام التي تؤديها هذه الاخيرة ، ويعود السبب في ذلك الى التطور السريع الذي لاقته تقنيات الاخصاب الطبي المساعد ومنها تقنية البنوك ، فهذه التقنية بدأت بسيطة وفي نطاق ضيق ، ثم اتسعت من مكان لأخر ومن دولة لدولة ، الامر الذي يعطي اهمية بالغة لتحديد المقصود بعمليات بنوك الاجنة، مما يزيد المشكلة تعقيدا وغموضاً، لغياب التنظيم التشريعي لها .وعليه قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين : الاول : التعريف بعقد تجميد البويضات أو الاجنة واسباب ابرامه ، والثاني: مميزات ومساوى عقد تجميد البويضات والاجنة. وذلك وفق الاتي:

المطلب الاول

التعريف بعقد تجميد البويضات أو الاجنة واسباب ابرامه.

ان تعريف عقد تجميد البويضات والاجنة الانسانية يقتضي تقسيمه الى فرعين : الاول تعريف عقد تجميد البويضات والاجنة ، والثاني اسباب ابرام العقد محل الدراسة ، وذلك وفق الاتي :

الفرع الأول

تعريف عقد تجميد البويضات أو الاجنة

وتأسيساً على ما سبق فقد عرف الفقه تجميد البويضات بانه : عملية علمية يتم فيها تجميع البويضات من رحم امرأة ثم حفظها بالتبريد بالنتروجين السائل عند درجة حرارة تصل الى 196درجة مئوية تحت الصفر، وتخزن للتخصيب في وقت لاحق ، ثم زراعتها في رحم المرأة نفسها بعد زوال المانع[1].

كما يعرف بأنها اجنة في مراحلها المبكرة الاولى يحتفظ بها في ثلاجات خاصة في درجة حرارة معينة وفي سوائل خاصة تحفظ حياتها بحيث تبقى دون ان تنمو لحين الطلب فاذا جاء الطلب عليها أخرجت من الثلاجات الحافظة وسمح لها بالنمو[2].

ويمكن القول ان بنك الاجنة : عبارة عن ثلاجة أو غرفة كيمائية صغيرة يستخدم فيها النيتروجين السائل بغرض التبريد . ويتم الحفظ بواسطة تجميد الانسجة والخلايا تماماً ، فعندما تتجمد الانسجة تقف فيها كل التفاعلات الحيوية ، وعندما يراد الاستفادة من تلك الاجنة ، يسمح الاطباء بارتفاع درجة الحرارة تدريجياً فتعود التفاعلات الكيمائية مرة اخرى ، اي تعود للحياة مرة اخرى[3].

وبهذه الطريقة يجد الطبيب في البنك أجنة جاهزة ، يستطيع استخدامها في الوقت الذي يحدده ، وما عليه الا ان يعمل على اعادة الحياة اليها برفع درجة الحرارة ، ويمكن الاحتفاظ بهذه الاجنة لعدة سنوات [4].

كما تعرف بنوك الاجنة "بأنها اجهزة طبية معدة سلفاً بتقنية شديدة للاحتفاظ بالأجنة الزائدة عن الحاجة في عمليات الاخصاب الطبي المساعد ،وذلك بغرض احتياجها بعد ذلك ، من قبل واضعيها واصحاب الحق فيها، و يجب ان تخضع هذه البنوك لرقابة صارمة من قبل المشرع القانوني ووزارة الصحة"[5].

و بالنظر في نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 اسنة 1959 النافذ المعدل .

نجد من غير جهد غياب اي حكم تشريعي يتعلق بآلية تجميد البويضات والاجنة ، أو بآثار استخدامها ، الا انه يمكن الاستناد الى النص العام الوارد في القانون المذكور اعلاه الذي تندرج تحته اي حالة جديدة تتعلق بقانون الاحوال الشخصية ، وهو نص المادة الاولى بقولها "2-اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص هذا القانون .3-تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق ، وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية".

وهذا ما عليه الحال في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011 ، حيث لم يعرف عقد تجميد البويضات والاجنة وانما اكتفى بذكر اهدافه فقط وذلك في المادة (2/ اولاً) بقولها "يهدف المعهد الى تحقيق ما يأتي :اولاً: توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم و بأحدث الاساليب العلمية الحديثة ،وبما لا ينافي احكام الشريعة الاسلامية والقيم الاخلاقية وبأجور مناسبة "

كما منعت المادة (2/سابعاً) منه منعاً باتاً استغلال الاجنة أو المتاجرة بها وذلك بقولها "يمنع منعاً الاستغلال والمتاجرة بالأجنة".

وعليه يمكن القول بأنه عقد تجميد البويضات : هو العقد المبرم بين مركز متخصص بأمراض العقم والتقنيات المساعدة على الاخصاب وبين المستفيد وهو الزوجين ، سواء كان الزوجين عراقيين أو احدهم عراقي والاخر اجنبي ، سواء كان المركز داخل العراق او خارجه ، يتم فيه الاتفاق على تخزين البويضات المخصبة لفترة معينة وبمقابل اجر معين، وعدم استخدام هذه البويضات الا بأذن الزوجين ووفقاً للأصول الشرعية والقانونية.

الفرع الثاني

اسباب التجميد

تتعدد الاسباب الداعية الى تجميد البويضات الملحقة للنساء اللواتي غير القادرات على الإنجاب في اوقات معينة لوجود عارض صحي، وقد تكون هذه الاسباب خاصة او عامة والتي من المحتمل ان يحدث الحمل في اوقات اخرى بعد زوال المانع ،وقد يحدث التجميد نتيجة خوف الزوجين من عدم الانجاب في المستقبل[6].

ويعود تاريخ اول عملية تجميد البويضات الى العام 1983حينما قام العالمان "تراونسن وموهر" اللذان كانا يعملان في جامعة "موناش" الاسترالية بنقل جنين مجمد الى رحم امرأة واستمر الحمل لمدة اربع وعشرين اسبوعاً، الا ان المشيمة اصيبت بالإنتان مما ادى الى موت الجنين ثم عادا المحاولة من جديد وتم زراعة جنين مجمد وتم النجاح اذ أعلن عن ولادة الطفلة "زورني "في العام 1984في مستشفى ملبورن[7].

كما ترغب بعض النساء بتأجيل الحمل لفترة من الزمن وذلك بسبب ارتباطها بعمل او دراسة ، او كونها غير متزوجة اصلاً أو أنها مطلقةُ وتخشى من تقدم العمر وضياع فرصة الإنجاب معه لذا تلجأ إلى تجميد بيوضها[8].

كما قد يكون السبب الدافع الى التجميد هو المرأة التي لديها عدد قليل من البويضات فتقوم بتجميدها لعدة سنوات واستعمالها للتخصيب عند الحاجة أو لتحقيق رغبة الانجاب في ايام الشيخوخة وبعد دخول سن اليأس وذلك عن طريق ما تم حفظه من بيوض في البنوك[9].

كما ان هناك بعض الاسباب الشخصية التي يلجأ اليها الاشخاص لتجميد حيواناتهم المنوية تتعلق بهم كأفراد ، او قد تكون مرتبطة بظروف الحياة التي يعيشونها ، او بالحالة النفسية التي يمرون بها [10].

ويساهم تجميد البويضات في اعطاء فرصة للنساء من الحصول على الوقت الكافي لاختيار الزوج المناسب لها لان الخوف من عدم الانجاب يؤدي بها الى الارتباط بزوج قد لا ترغب فيه ولكن رغبتها بالإنجاب يجعلها ترتبط به وبتوفر تقنية البويضات وحفظها يوفر على المرأة الوقت الكافي في التفكير مليا لاختيار الزوج المناسب لها[11].

المطلب الثاني

مميزات ومؤاخذات عقد تجميد البويضات والاجنة

يتمتع عقد تجميد البويضات والاجنة ببعض المميزات التي تميزه عن غيره من العقود الطبية ، وفي مقابل ذلك يترتب عليه ايضاً شأنه شأن اي عمل انساني بعض المساوئ. وعليه قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين الاول: مميزات عقد تجميد البويضات والاجنة، والثاني: مؤاخذات عقد تجميد البويضات والاجنة. وذلك وفق الاتي:

الفرع الاول

مميزات عقد تجميد البويضات والاجنة

تعدد فوائد عقد التجميد وتختلف حسب كل طرف من اطراف وهم الطبيب والزوج والزوجة وذلك وفق الاتي:

-بالنسبة للطرف الاول الطبيب: حيث يكون له مطلق الحرية في تحديد الوقت الذي يتم فيه اجراء عملية التلقيح "الاخصاب الطبي المساعد" .

-بالنسبة للطرف الثاني في العقد وهم الزوجة والزوج ، فبالنسبة للزوجة : تستطيع هذه الزوجة الاحتفاظ بعدد لا بأس به من النطف الانسانية لفترة ما بعد سن اليأس ، او في حالة قيامها بأجراء عملية طبية من المحتمل ان تفقدها هذه الاخيرة القدرة على الانجاب[12].

وفي جميع الاحوال يفيد التجميد بالنسبة للزوجة في اعادة زرع البويضات اذا لم تنجح عملية الزرع الاولى ، دون حدوث عناء لها مثلما حدث في المرة الاولى من أثر التدخل الجراحي لسحب البيضات منها. [13].

-بالنسبة للزوج: يستطيع هذا الزوج اذا لم تنجح عمليات الاخصاب الطبي المساعد في المرة الاولى ، ان يلجأ الى نفس الطبيب الذي اجرى لزوجته العملية الاولى أو الى طبيب أخر لأجراء نفس العملية مرة ثانية أو ثالثة، وذلك

في حالة فشل المرات السابقة ، وذلك دون التحمل بأعباء مالية جسيمة ، ففي حالة وجود بنوك الاجنة يتوقف الامر، وفي المرات التالية للمرة الاولى على اخذ هذه البويضات المجمدة ورفع درجة حرارتها تدريجياً ونقلها الى رحم الزوجة دون اتباع الاجراءات التي قامت بها في المرة الاولى نظرا لتعقد هذه الاجراءات وتكلفتها الباهظة[14].

الفرع الثاني

مؤاخذات عقد تجميد البويضات والاجنة

لتجميد البويضات الانسانية بعض المساوئ نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ا-اختلاف العلماء بشأن مدة الاحتفاظ بالجنين مجمداً بمقوماتها لمدة ثماني سنوات، بينما يرى البعض الاخر انه يمكن تجميدها لمدة عشر سنوات ، في حين يرى البعض الاخر انه من الممكن الاحتفاظ بالأجنة طوال مدة حياة صاحبها[15].

2-نظرا لأنه كل الامور بيد الخالق عز وجل ، الا انه قد يخيل للزوجين ان الحمل والوضع اصبحا مشروعا مخططا يبدأ في اللحظة التي يريدانها وينتهي في اللحظة التي يرغبانها ، وهذه يمكن تقديمها وتأخيرها حسب الرغبات الشخصية لكلاهما ، وهذا الامر من الناحية الاخلاقية غير مقبول كما يبدو[16].

3- حداثة عقد التجميد ، وعدم امكانية توقع الاثار المستقبلية لطفل كان جنينا مجمدا ، في المدى القريب والبعيد نتيجة لتجميد البويضة الملقحة، وان كان الطب نفسه قد استطاع تجميد الاجنة والاحتفاظ بها مدة طويلة ، وبقائها بعد اعادة الحياة اليها سليمة وصالحة للزرع[17].

المبحث الثاني

قواعد الاسناد واجبة التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة

ان تحديد القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة يتطلب ابتداءً تحديد قاعدة الاسناد الملائمة لإسناد هذا العقد لأي قانون وفق القانون الداخلي فهل هو يدخل ضمن اسناد خاص ، ام مستقل ، وهل يحيل هذا الاسناد الى القانون الوطني ام الاجنبي. وعليه قسمنا مبحثنا هذا الى مطلبين : الاول: دور قاعدة الاسناد في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة، وموقف القضاء منها، الثاني القوانين واجبة التطبيق على العقد محور الدراسة. وذلك وفق الاتي:

المطلب الاول

دور قاعدة الاسناد في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة وموقف القضاء منها.

ان تحديد قاعدة الاسناد الملائمة لعقد تجميد البويضات والاجنة يتطلب تعيين صنف الاسناد الذي تدرج في نطاقه مسألة هذا العقد وعليه قسمنا مطلبنا هذا الى فرعين الاول : دور قاعدة الاسناد في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة ، والثاني : موقف القضاء من تعيين صنف الاسناد الملائم لهذا النوع من العقود. وذلك وفق الاتي:

الفرع الاول

دور قاعدة الاسناد في تحديد القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة

ان تحديد قاعدة الاسناد الملائمة للعقد محل الدراسة وعائدتيه لأي قانون فهل يعود هذا العقد الى القانون المدني شأن اي عقد ويخضع للقواعد العامة في القانون المدني، ام انه عقد يعود لقانون الاحوال الشخصية وبالتالي يخضع للقانون الشخصي للمتعاقد ، ويحكم في مسألة البنوة وفقاً للقانون الشخصي . وبهذا الصدد ذهب البعض[18]، الى القول بأدراج عقود تجميد البويضات والاجنة ضمن قانون الاحوال الشخصية ، وبالتالي تطبيق قاعدة الاسناد الخاصة بها، وان تطبيق هذه القاعدة يعني تطبيق القانون العراقي اذا كانت الام عراقية او احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج وفقاً لمقتضى المادة "5/19" من القانون المدني العراقي.

كما ذهب البعض الى القول " بأنه ليس من الضروري تصنيف حق الزوجين أو احدهما باستخدام وسيلة مساعدة لمعالجة العقم ، وتجميد البويضات والاجنة بأنها احد عناصر الاحوال الشخصية لمجرد ان القانون الشخصي هو الواجب التطبيق . فالجنسية في ميدان تنازع القوانين ،ضابط معتبر للإسناد في مسائل معتبره غير البنوة كالزواج واثاره والطلاق والميراث ، كما انه المحاكم تعمد احياناً الى تطبيق قانونها الوطني ، الذي يكون هو نفسه القانون الشخصي "[19].

وعليه يمكن القول بعدم امكانية وصف عقد تجميد البويضات والاجنة ضمن عقود القانون المدني وبالتالي خضوعه لقانون الارادة ، باعتباره مسألة أحوال شخصية وبنوة وليس عقداً مالياً.

وبالرجوع الى موقف المشرع العراقي نجده انه لم ينظم هذه المسألة بالنص الصريح الا انها يمكن ان تخضع لقانون الاحوال الشخصية استناداً للمادة الاولى منه، كما انه الرجوع الى نص المادة (3/ثالثاً) من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم "19" لسنة 2011 نجد انه قد نص على تجميد البويضات والاجنة المخصبة فقط للزوجين، اي انه المشرع لم يأخذ بتجميد البويضات غير المخصبة نظراً للمساوئ التي قد تحصل جراء حفظها.

وكذلك الحال في قانون تأسيس المؤسسات الصحية الخاصة الاتحادي رقم (25) لسنة 2015نجد ان المشرع العراقي لم ينص ايضاً على تجميد البويضات وانشاء بنوك الاجنة عند منحة الاجازة وانما نص في المادة "الثالثة " منه على شروط فتح المؤسسات الصحية وهي : " اولاً –تمنح الاجازة للمؤسسات الصحية الخاصة من قبل وزارة الصحة وفق الشروط التي تحدد بتعليمات تصدر من قبل وزير الصحة الاتحادي. ثانياً –تحدد مواصفات بناية المؤسسة وعدد غرفها وردهاتها والاجهزة والمعدات المطلوبة بتعليمات يصدرها وزير الصحة الاتحادية"

بينما نجد ان المشرع قد نص في قانون خاص على انشاء مركز اخصاب تابع للدولة وهو " قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب" التابع لجامعة النهرين ، وقد جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون " لغرض رفع من المجتمع نتيجة اصابتهم بالعقم وبغية الوفاء بمتطلبات الحاجة المتزايدة الى توفير ارقى

المستويات العلمية في تقديم الخدمات الطبية التشخيصية والعلاجية لهم خاصة معاناة شريحة وانها دخلت مرحلة جديدة من التطورات التقنية مما يجعل خدماتها الطبية أكثر فاعلية ولغرض توفير الملاكات المتخصصة لأدارتها والمواكبة على تطوراتها الحديثة ولتشجيع الانتماء الى تلك الدراسات بما يضمن سد النقص فيها وتحقيقاً لهذه الاغراض شرع القانون".

ومن المعلوم ان عمليات التلقيح الصناعي وما يتعلق بها من عقود كثل عقود تجميد البويضات والاجنة تخضع دائما الى الشريعة الاسلامية وبالتالي لقانون الاحوال الشخصية الذي مصدره الأساسي هو مبادئ الشريعة الاسلامية، وهذا ما نصت عليه المادة "الثانية / اولاً" من قانون المعهد المذكور اعلاه بقولها" توفير الوسائل التشخيصية والعلاجية في مجال العقم وبأحدث الاساليب العلمية الحديثة وبما لا ينافي أحكام الشريعة الاسلامية والقيم الاخلاقية وبأجور مناسبة".

كما اشار المشرع الاماراتي في المرسوم القانوني رقم "17" لسنة 2023 الى عدم جواز حفظ البويضات والاجنة لغير المتزوجين بموجب عقد زواج شرعي، وذلك بقوله في المادة "8" منه" ب -ان يقدم الزوجان وثيقة رسمية مصدقة من الجهة المختصة بإثبات استمرار العلاقة الزوجية بينهما ، ج. موافقة الزوجين كتابياً على استخدام تقنية المساعدة الطبية على الانجاب ،على ان تتم هذه الموافقة في المركز وبحضورهم".

الفرع الثاني

موقف القضاء من تعيين صنف الاسناد الملائم لعقد تجميد البويضات والاجنة

يشهد موقف القضاء الدولي متمثلا بالقضاء الفرنسي تردداً فتارة يسند العقد موضوع الدراسة ضمن صنف الاحول الشخصية ويسندها للقانون الشخصي للمتعاقدين ، وتارة اخرى يسندها للقانون الاقليمي اي قانون بلد المركز الصحي الذي قدم المساعدة الطبية ولا فرق في ذلك بين الوطني والاجنبي .

وقد اصدر القضاء الفرنسي ثلاث قرارات عام 2011تتعلق بعدم شرعية الحمل لصالح الغير وما يتعلق به من تجميد البويضات والاجنة باعتبارها من الاحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص [20].

حيث لم تطبق المحكمة القانون الشخصي الاجنبي بل القانون الاقليمي الفرنسي من خلال التمسك بالنظام العام الدولي.

ان هذا الاتجاه له ما يبرره لان القاضي ملزم بتطبيق الاحكام القانونية الامرة في قانونه ورغم ان ذلك يعد خروجا على المسار الطبيعي في تطبيق قواعد التنازع من الناحية النظرية ، لا يمكن التسليم بهذا المنحى لأنه هذا النوع من الاتفاقات قد يتم ابرامه في بلد معين وتنفيذه في بلد اخرو ليس في بلد القاضي الذي ينظر النزاع ، وان القضية تتعلق بأثار الاتفاق وليس بشرعيته [21].

ان التماس اية وسيلة من وسائل المساعدة الطبية على الانجاب ومن ضمنها تجميد البويضات والاجنة لدى مؤسسة طبية معينة يخضع لشروط وضوابط قانون بلد هذه المؤسسة .

وعليه ان التطبيق الاقليمي للقواعد القانونية المتعلقة بتقنيات الانجاب يحد من مشكلة تنازع القوانين ويجعلها قريبة الوصف من القواعد الاحادية الاجانب التي تشير الى اختصاص القانون المحلي فقط ولا تشير الى اختصاص آي قانون آخر .

يجد هذا الاتجاه سندا قضائيا له في دعوى السيدة Bloodالتي حسمتها محكمة استئناف انكليزية [22]. بالاستناد الى المبدأ الاوربي "حرية اداء الخدمات" حيث طلبت السيدة الانكليزية ترخيصاً قضائياً لها بنقل نطفة زوجها المتوفي الى بلجيكيا لأجراء عملية الاخصاب في احدى المؤسسات الطبية المختصة الانكليزية ، وبذلك الحكم قد استند القضاء على مبدأ اقليمية الخدمات بغض النظر عن القانون الشخصي للسيدة صاحبة البويضات.

وهذا ما اشار الية ايضاً قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011 وذلك في المادة "الثالثة /اولاً" التي تنص على "فتح مركز متخصص لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب يؤسس طبقاً لأرقى المعايير العالمية في مجال اختصاصه ويضم في اروقته عيادة استشارية لتقديم الخدمات التشخيصية والعلاجية للمواطنين والوافدين " .

يتضح من النص المذكور اعلاه ان الخدمة التي يقدمها المركز لا تقتصر على العراقي فقط بل تشمل ايضاً الوافد الاجنبي سواء كان مقيم او غير مقيم .

نستنتج مما سبق ان هناك عدة قوانين حاكمة لعقد التجميد وهي ابتداءً تخضع مشروعية العقد او عدم مشروعيته حسب القانون الشخص للزوجين فالدول قد تسمح بهذا النوع من العقود للزوجين فقط ولا يشمل غير المتزوجين لان نظام الدولة يعمل وفق الشريعة الاسلامية ، اما الدول التي لا تعمل وفق الشريعة الاسلامية فقد تسمح بذلك هذا من جانب . من جانب آخر اذا بحثنا عن نطاق الخدمات التي يقدمها المركز الصحي المتخصص بهذا النوع من العقود فانه يخضع لقانون الدولة التي يوجد في اقليمها .

المطلب الثاني

تطبيق القواعد ذات التطبيق المباشر و ضوابط الاسناد المتعلقة بعقد تجميد البويضات والاجنة

تخضع عقود تجميد البويضات والاجنة لعدة قوانين وفقاً للقواعد ذات التطبيق المباشر و قواعد الاسناد التي قد تكون احادية ويطبق فيها قانون واحد، وقد تكون ثنائية فيطبق فيها اكثر من قانون . وعليه قسمنا مطلبنا هذا الى فرعيين الاول : خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة للقواعد ذات التطبيق المباشر والثاني : خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة لقواعد الاسناد الثنائية. وذلك وفق الاتي:

الفرع الاول

خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة للقواعد ذات التطبيق المباشر

يقصد بالقواعد ذات التطبيق المباشر وهي القاعدة التي يطبق فيها القانون الوطني او الاقليمي للدولة صاحبة المؤسسة او المركز الطبي المتخصص بالإخصاب الطبي المساعد فقط وهي قواعد أمرة تفرض نفسها اقليمياً لحماية النظام العام البيولوجي والاجتماعي للدولة ،دون المرور بمنهج الإسناد التقليدي.

ان طلب تقنية الانجاب بطريقة الاخصاب الطبي المساعد لا تثير بحد ذاتها اي مشكلة بخصوص القانون واجب التطبيق ، اي انه التنازع لا يقوم حتى وان اختلفت جنسية المستفيد عن جنسية بلد المؤسسة الصحية وذلك حينما تتوحد قوانين هذا الدول مثل دول الاتحاد الاوربي ، او قد يكون مختلفا القانون ولا توجد بينهم قوانين مشتركة ومع ذلك لا يقوم الا عندما ترفع الدعوى بخصوص ذلك او وقت الولادة وطلب الاعتراف ببنوة الطفل .

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول انه قد يلجأ الافراد في الدولة التي تمنع قوانينها الانجاب الصناعي الى قوانين دولة تسمح بذلك ، كأن يتم العلاج في دولة والولادة في دولة اخرى ، الا أن هذا قد ينجح فيه الأفراد ابتداءً ولكن لا يمكنهم التهرب من هذه القوانين مستقبلاً إذ ستثار المشكلة مجدداً خاصة عندما تتعلق بالميراث او الحضانة او النفقة، وبذلك يتم التحقق من مدى شرعية الجنين كمسألة اولية وعند اذن يتم اثارة هذا الموضوع وفقاً للقانون الوطني للمستفيد وليس وفقاً لقانون بلد المؤسسة الصحية الذي تمت الاستفادة منه ابتداءً.

ويثار تساؤل بخصوص موضوعنا وهو هل يمكن للمؤسسة الصحية ان ترفض تقديم خدمات الإنجاب الصناعي للأفراد القادمين من دول لا تسمح لهم بهذا النوع من تقنية الانجاب .

يمكن الاجابة على التساؤل المطروح اعلاه بأنه من الصعب قانوناً احاطة المؤسسة الصحية بكل قوانين دول الاطراف المستفيدة ،كما انها مؤسسة ربحية تسعى الى تحقيق ارباح بغض النظر عن قانون جنسية المستفيد.

فالقانون العراقي على سبيل المثال المتعلق بتقنيات الإنجاب الطبي المساعد لم يعدد نوع معين من التقنيات يجوز ممارسته من قبل المعهد لكنه في المادة "2/اولاً" منه حصر مهمة هذا المعهد وجعلها محل للنقد وذلك بقوله "تقيد الوسائل التشخيصية والعلاجية التي يوفرها المعهد بما لا ينافي احكام الشريعة الاسلامية والقيم الاخلاقية "

هذا النص واسع وفضفاض ومحلاً للتأويل حيث لم يحدد اي مذهب فالشريعة الإسلامية تقوم على عدة مذاهب كما القيم الاخلاقية يجب ان تحدد بأخلاق المؤسسة الصحية .

فالأفضل تحديد هذا القيم واي مذهب يجب اتباعه واعادة صياغة النص وفق الاتي "تقيد الوسائل التشخيصية والعلاجية التي يوفرها المعهد بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية القطعية ، ووفقاً للقيم الاخلاقية والمهنية المعتمدة من وزارة الصحة".

اما المشرع الاماراتي فقد اشار في "المرسوم الاتحادي رقم (17) لسنة 2023 المعدل لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب" في المادة " الثانية " الى نطاق تطبيق هذا القانون بقوله "1- تسري أحكام هذا القانون على جميع المراكز في الدولة ،بما في ذلك المراكز المنشأة في المناطق الحرة."

كما اشار الى امكانية تقديم المساعدة الطبية على الانجاب لغير المسلمين ، وذلك في المادة الثامنة منه بقوله" ج- يجوز لذوي الشأن من غير المسلمين في حال عدم وجود وثيقة زواج ، التقدم الى الجهة الصحية بطلب استخدام أي من تقنيات المساعدة الطبية على الانجاب ،شريطة تقديمهما إقراراً بإلحاق نسب المولود الي اي منهما ، على ان يكون هذا الاقرار معتمداً من الجهة المختصة في الدولة التي ينتمي اليها أي من الزوجين بجنسيته والتي سيكتسب الطفل جنسيتها ، ووفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من الوزير بعد التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة ،وتسري في شأنهما الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون"

الفرع الثاني

خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة لقواعد الاسناد الثنائية

يقصد بقواعد الاسناد الثنائية بأنها القواعد التي يطبق فيها اكثر من قانون في ان واحد كقانون جنسية المستفيد الذي يحكم فيه اساس البنوة وقانون بلد المؤسسة الصحية. او قانون شكل العقد او قانون الاهلية للمستفيد .

يمكن ملاحظة هذا التطبيق الجامع لقانون بلد المؤسسة الصحية والقانون الوطني للشخص المستفيد من المعالجة الطبية في بعض النصوص الاوربية التي تتضمن قواعد توحي بأنها قواعد تنازع .

اذ نجد تلميحاً ضمنياً في المادة "26" من التوجيه الاوربي رقم "44/98" المتعلق بالحماية القانونية للمبتكرات البيوتكنولوجيا يشير الى ضرورة افصاح الفرد عن رضاه بشكل واضح وصريح وفقاً لقانونه الوطني .

معنى ذلك . "ان مسألة الاسناد بالنسبة لشرعية تقنية انجاب معينة تتميز عن اسناد البنوة ، فالأولى تقوم على ضابط مكان الاخصاب بينما تعتمد الثانية على جنسية الاب أو الام . حسب قاعدة الاسناد واجبة التطبيق ، اذ تقوم حالة البنوة كمسألة رئيسية على معيار واحد متميز يختلف عن ذلك الي تتأسس عليه قضية الشرعية كمسألة اولية فلا يمكن دمج هاتين المسألتين و هذين المعيارين عند التطبيق""[(23)].

ويمكن القول ان المشرع العراقي في قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب قد في المادة الثانية / اولا منه السابقة الذكر الى ضرورة مراعاة المعطيات الشخصية والاقليمية الامرة بالنسبة لشرعية تقنيات الانجاب. رغم ضيق نطاق تطبيقه ، الا انه في ذات الوقت يسهل الامر للمستفيدين منه لا سيما الاجانب منهم للاعتراف ببنوة الوليد في بلدانهم التي تعتبر الشريعة الاسلامية مصدرا من مصادر احكام الاحوال الشخصية.

الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا الموسومة ب"القانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والاجنة /دراسة مقارنة" الى عدة نتائج وتوصيات ، وذلك وفق الاتي:

اولا /الاستنتاجات :

1-ان نطاق عقد تجميد البويضات والاجنة في العراق يكون وفقاً للشريعة الاسلامية فقط ، وللمتزوجين فقط ولا يسمح بغير ذلك .

2-يحضر القانون العراقي انسجاماً مع احكام الشريعة الاسلامية تجميد البويضات والاجنة لغير المتزوجين.

3- عدم وجود تشريع عراقي خاص بهذا النوع من العقود يبين ماهية هذا العقد ونطاقه تطبيقه واشخاصه والقانون الحاكم له .

4- وجوب تطبيق احكام القانون العراقي على الوافد الاجنبي طالب الخدمة من المؤسسة الصحية الموجود في العراق دون النظر للقانون الشخصي للمستفيد.

5-لا يمكن التمسك بأثار تجميد البويضات والأجنة المسموح به في بلد أجنبي أمام المحكمة العراقية ما لم تنسجم مع الاحكام القانونية العراقية الامرة ، والشريعة الاسلامية.

6-ان عقد تجميد البويضات والأجنة من العقود الدولية المشوبة بعنصر اجنبي لكون البلد الذي تتم فيه المعالجة يختلف عن جنسية المستفيد.

7-وجود اكثر من قانون واجب التطبيق على عقد تجميد البويضات والأجنة فهناك قانون البلد الذي توجد فيه المؤسسة الصحية وقانون جنسية المستفيد وقانون جنسية المولود وفقا لهذه التقنية وقانون محل العقد واثاره.

8-خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة لقاعد الاسناد الاحادية وهي القاعدة التي تسمح بتطبيق قانون واحد فقط، وعادة ما يكون القانون الاقليمي لبلد المؤسسة الصحية .

9- خضوع عقد تجميد البويضات والاجنة لقاعد الاسناد الثنائية وهي القاعدة التي تسمح بتطبيق اكثر من قانون على العقد محل الدراسة مثل قانون بلد المؤسسة والقانون الشخصي للمستفيد ، وقد يحدث ذلك الدول التي تتقارب تشريعاتها القانونية ، مثل دول الاتحاد الاوربي.

10- غموض قانون المعهد العالي لتشخيص العقم في المادة "2/اولا" وعدم نصه على احكام الشريعة الاسلامية القطعية ، واخلاق المهنة الطبية .

ثانيا/ المقترحات :

1-سن قانون خاص يتناسب مع تقنيات هذا النوع العقود ومواكبة التطورات الحاصلة بشأنه ،يبين فيه ماهيه هذا العقد ، وشروطه ، ونطاقه ، واشخاصه ، والقانون الحاكم له.

2- تعديل قانون الاحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 المعدل. وذلك بسن قاعدة قانونية تدرج في الفصل الاول من الباب السادس منه يحدد فيه آليه تقنيات الانجاب الحديثة ومن ضمنها العقد محل الدراسة.

3-ضرورة اعادة النظر في صياغة نص المادة "2/اولا" من قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19لسنة 2011" لما حملته من قصور في المعنى وغموض في المعنى عندما اكتفى بعبارة "لا ينافي " وذلك بالشكل الاتي " تقيد الوسائل التشخيصية والعلاجية التي يوفرها المعهد بما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية القطعية ، ووفقاً للقيم الاخلاقية والمهنية المعتمدة من وزارة الصحة" .

4-ضرورة تأطير عملية تجميد البويضات والاجنة بأحكام واضحة ودقيقة ، وخاصة من ناحية فرض نوع من الرقابة الرسمية على هذا النوع من العمليات ، وحبذا لو كانت هذه الرقابة قضائية ، وذلك تفادياً لأي تلاعب قد يحصل بشأن الاجنة.

5- فرض عقوبات حازمة على اي مركز أو مؤسسة صحية تعمل خلافاً للضوابط المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.

6- اعطاء الاولوية للقانون العراقي في جميع احوال القانون واجب على عقد تجميد لبيوض والاجنة ، ولا يسمح بتطبيق اي قانون آخر يتعارض مع القانون العراقي ومخالفاً للشريعة الاسلامية.

7-ضرورة اقامة المؤتمرات والارشادات لتبصير الناس بتقنية تجميد البويضات وماهي المساوئ والمحاسن التي تترتب على هذه التقنية.

<u>- الهوامش:</u>

[1]- ينظر :محمد محمود الجارحي ، تجميد البويضات بين الفقه الاسلامي والتقدم الطبي، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد السابع، 2019، ص976.

[2]- ينظر :اماني جاد احمد جاد الكريم ، الاحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، مجلة محكمة ، عدد(31) ، المجلد (2) ، 2019، ص1177.

[3]- ينظر :عبد الله بإسلامه ، مؤتمر الكويت ، بداية الحياة الانسانية ونهايتها ، ص4450.

[4]- ينظر :محمد المرسي زهرة ، الانجاب الصناعي ، دار النهضة العربية، 2008، ص108.

[5]- ينظر :حسيني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية، ط(1)،2006، ص404.

[6]- ينظر :عثمان محمود مطر الجبوري، قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي، تجميد البويضات فقهاً وقانوناً ، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022، ص5.

[7]- ينظر :محمد علي البار ، اخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1402ه، ص99.

[8]-ينظر: صالح جلود ، التلقيح الصناعي و تجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 11، العدد1، 2022،ص292 .

[9]-ينظر: اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية، الدمام ، 1429،ص371 .

[10]-ينظر: عباس الباز ، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد1، العدد41، 2014، ص218-219 .

[11]-ينظر: محمد علي الحاج العاملي ، الحكم الشرعي لتجميد الحيوانات المنوية والبويضات ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان، ط1، 2006، ص12.

[12]-ينظر: حسيني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص409.

[13]-ينظر: ممدوح خيري هاشم، الانجاب الصناعي في القانون المدني ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، 1996ص174.

[14]-ينظر: حسيني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، مصدر سابق، ص410.

[15]-ينظر: شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، 2001، دار النهضة العربية، ص 138.

[16]-ينظر: المصدر اعلاه ،ص138.

[17]-ينظر: محمد المرسى زهرة، مصدر سابق ، ص174.

[18]-ينظر: محمد المرسى زهرة، مصدر سابق ، ص334.

[19]-ينظر: نافع بحر سلطان، صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق الفرد بتوسل تقنيات الانجاب، بحث منشور في مجلة الكوفة، العدد 28، 156.

[20]- cass.1re .civ.6avril2011,n09-17.130 ; cass.1re- civ.6avril201110-19.053 ; cass.1re-civ.6avril2011,n.09-66486

[21]-Hauser Jean, L'externalisation et la délocalisation de la fabrication des enfants : arrêt sur image de la maternité pour autrui, RTD.Civ.,N2,15/07/2011.P340.

[22] -Cass.1re civ.,17December 2008,n07-20.468,Fs p+B+1;JurisData:n2008-046272.
Note :Louis d'AVOUT, Mères porteuses: analyse de droit international privé, JCP G, N6,4 Février 2009,ll 10021.

[23]-ينظر: نافع بحر سلطان، صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق الفرد بتوسل تقنيات الانجاب، مصدر سابق ، ص166.

المصادر

اولاً/ الكتب:

1-اسماعيل غازي مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ، السعودية، الدمام ، 1429.1.

2-عبد الله بإسلامه ، مؤتمر الكويت ، بداية الحياة الانسانية ونهايتها.

3-حسيني هيكل ، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية ، دار الكتب القانونية، ط(1)،2006.

4-شوقي زكريا الصالحي، التلقيح الصناعي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، 2001.

5-. شفيقة الشهاوي رضوان، تجميد البويضات بين الطب والشرع ،دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، 2014.

6- محمد علي البار ، اخلاقيات التلقيح الصناعي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط1، 1402ه.

7-محمد المرسى زهرة ، الانجاب الصناعي ، دار النهضة العربية، 2008.

8-محمد علي الحاج العاملي ، الحكم الشرعي لتجميد الحيوانات المنوية والبويضات ، دار المنهل اللبناني، بيروت ، لبنان، ط2006،1.

ثانياً/ البحوث والاطاريح:

1- اماني جاد احمد جاد الكريم ، الاحكام الفقهية المتعلقة بالبويضات الملقحة المجمدة ، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط ، مجلة محكمة ، عدد(31) ، المجلد (2) ، 2019.

2- عثمان محمود مطر الجبوري، قيس عبد الوهاب عيسى الحيالي، تجميد البويضات فقهاً وقانوناً ، بحث منشور في مجلة الشرق الاوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2022،2.

3- صالح جلود ، التلقيح الصناعي و تجميد البويضات والحيوانات المنوية في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، مجلد 11، العدد1، 2022.

4- عباس الباز ، تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد1، العدد41، 2014.

5- محمد محمود الجارحي ، تجميد البويضات بين الفقه الاسلامي والتقدم الطبي، مجلة الدراسات الاسلامية والعربية بدمياط الجديدة، العدد السابع، 2019.

6- نافع بحر سلطان، صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق الفرد بتوسل تقنيات الانجاب، بحث منشور في مجلة الكوفة ، العدد 28.

7- ممدوح خيري هاشم، الانجاب الصناعي في القانون المدني ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ،1996.

ثالثاً/ القوانين:

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة1951.

2- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188لسنة 1959المعدل .

3- قانون الصحة العامة العراقي رقم 89 لسنة 1981 المعدل .

4- قانون المعهد العالي لتشخيص العقم والتقنيات المساعدة على الانجاب رقم 19 لسنة 2011.

5- المرسوم الاتحادي رقم (17) لسنة 2023 المعدل لأحكام القانون الاتحادي رقم (7) لسنة2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب .

رابعاً/ القرارات القضائية الأجنبية:

1- cass.1re .civ.6avril2011,n09-17.130.

2- cass.1re- civ.6avril201110-19.053 .

3- cass.1re- civ.6avril2011,n.09-66486 .

4-Hauser Jean, L'externalisation et la délocalisation de la fabrication des enfants : arrêt sur image de la maternité pour autrui, RTD.Civ.,N2,15/07/2011.P340.

5- Cass.1re civ.,17December 2008,n07-20.468,Fs p+B+1;JurisData:n2008-046272.

Note :Louis d'AVOUT, Mères porteuses: analyse de droit international privé, JCP G, N6,4 Février 2009,ll 10021.

Sources

First/ Books:

1- Ismail Ghazi Marhaba, Human Medical Banks and Their Jurisprudential Rulings, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Dammam, Saudi Arabia, 1429 AH.

2- Abdullah Bishlamah, Kuwait Conference, The Beginning and End of Human Life.

3- Haykal Hussein, The Complete System of Industry Between Positive Law and Islamic Sharia, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, 1st Edition, 2006.

4- Shawqi Zakaria Al-Salihi, Artificial Insemination Between Islamic Sharia and Positive Laws, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2001

5. Shafiqah Al-Shahawi Radwan, Egg Freezing: Between Medicine and Islamic Law, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1st ed., Cairo, 2014.

6. Muhammad Ali Al-Bar, Ethics of Artificial Insemination, Saudi Publishing and Distribution House, 1st ed., 1402 AH.

7. Muhammad Al-Mursi Zahra, Artificial Insemination, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2008.

8. Muhammad Ali Al-Hajj Al-Amili, The Islamic Ruling on Freezing Sperm and Eggs, Dar Al-Manhal Al-Lubnani, Beirut, Lebanon, 1st ed. 2006

Second/ Research Papers and Theses:

1- Amana Jed Ahmed Jed Al-Karim, Jurisprudential Rulings Related to Frozen Fertilized Eggs, research published in the Journal of the Faculty of Sharia and Law in Assist, a peer-reviewed journal, Issue (31), Volume (2), 2019.

2- Othman Mahmoud Matter Al-Jubouri and Qasim Abdul Wahab Issa Al-Healy, Egg Freezing: Jurisprudence and Law, research published in the Middle East Journal of Legal and Jurisprudential Studies, Volume 2, Issue 2, 2022.

3- Salah Aloud, Artificial Insemination and Egg and Sperm Freezing in Islamic Sharia and Algerian Law, Al-Etihad Journal for Legal and Economic Studies, Volume 11, Issue 1, 2022.

4- Abbas Al-Baez, Sperm and Egg Freezing: A Jurisprudential and Medical Perspective, Journal of Sharia and Law Sciences, Volume 1, Issue 41, 2014.

5-Muhammad Mahmud aljarihi , tamed albuaydat bayn alfiqh alaslamii waltaqadum altabi, masala aldirasat alaslamiat walearabiat bidamyat aljadidati, leaded alsaabieu, 2019.

6-nafie bah sultan, sue bat traded alanine Awaji altatbiq ealaa hair alfard bitawasul tiqniaat alanijab, bathe manshur fi masala alkufat , alidade 28.

7-mamduh khayri hashim, alainijab alsinaeiu fi alanine almadanii , atria dukturah ,kuliyat alhuquq , Jamie at alzaqaziq ,1996

Third/ Laws:

1- Iraqi Civil Code No. 40 of 1951.

2- Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended.

3- Public Health Law No.

4- Law of the Higher Institute for Infertility Diagnosis and Assisted Reproductive Technologies No. 19 of 2011.